

تاريخ الإنشاء 19/04/2023

رقم الفتوى 25095#

فض البكارة بالإصبع في الزواج المنقطع

السؤال:

السلام عليكم هل يعتبر فض غشاء البكارة - في زواج المتعة - بإصبع الزوج زنا ؟ وشكراً لكم

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لا يعتبر من الزنا ، إلا أنَّه إذا كان الزواج بغير موافقة ولي أمر البنت ورضاه ، فالزواج محرَّم ، وفضُّ غشاء البكارة محرَّمُ أيضاً مطلقا في الفرض المذكور .